وهو سند الكتاب لمرضاة الله سبحانه لمن قدر التعالم من الاقرباء وقفا صحاح شرعا عبد الله بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

الحمد لله الذي جعل العلم ارفع المتاجر والمكاسب وارجح المفاخر والمغارب ونور بانواره منابر المشارق والمغارب وزين العالم بالعلماء زينة السماء بالكواكب وهدى بهم كل حائط في ظلم وي المواهب والغياهب وانقذ مشيق على شفا حفرة من النار بالمثالب والصلوة والسلام على اولي الوسائل والرغائب محمد المخصص بمزايا العطايا والمرتب وعلى اله اولي الدرجات العلى والمناقب وصحبه الذين بابهم تهتدي وبحفظ المطالب ماجمع المعاني الكتايب وجمع الرمال والكثايب على اختلاف اوراحهم نحن النجباء من الله الذي خلق البرايا وبعد يقول عبد اللطيف بن عبد العزيز العفيف المشهور بابن الملك المنصور من دير الفلك سيئ الله له املة وختم بالخير عمله خطر في خلدي الاعز عند سماعي ولدي جعفر متى كتاب الوقاية رفيع الباب والراية مرتب مرحب رحيب الباع والراية مهذب مذهب ليس لحسنه غاية بيت معان كالعنيون يزيد اداء والفاظ موردة الخدود ان اشرحه يظهر خفاياه ويخبر عن حبايا يبين فوايد قيوده ويعين فلايد عقوده ويميز مواضع اجماله ويرمز مواقع اهماله مورد اعقيب كل حكم دليله ليكون المعرفة قوية وجليلة تاركا اقوال من خالف ابا حنيفة امام الايمة نعم الخليفة الاقول صاحبيه ذكرته مع الدليل لكونهما معا بمنزلة العديل ومن اشار اليه المصنف بالنفي والتقييد تبينت الخلاف عنه قصدا الى التقصيد ان يكون هو المراد موافقا لما صار من المتن المراد بيت فيه فوايد للارباب يعرفها اهل الفطانة والتصفح الخصوصي اذ لم يسمع الله له شرح وسط يكون شرحه على ذلك النمط وقد كان ذلك هو اوان ضربت فيه من العمر في اوان وحصل لاهله في هوان ووصل الى اعضائي توان وكسح عني اخوان الخوان آه من ايدي الزمان الخوان وصار عمري في آخرها خرابا وقنع الي بكل وجمع بابا فما اخرت زمانا لهذا عن خاطري لكونه مجابا قويا في خاطري ثم قلت لنفسي لا تؤجل والي ما خطر من الخير انجل ان ادركت اتمامه قبل الحمام منيتي فذلك غاية بعيتي ومنيتي وان لم ادركه فالله اسئال ان يكمل اجري ويجعل في جنة خلدها الانهار قصري والمرجو هن لزيب على الانصاف ولجب من الاعتساف والاعتساب ان يرحم فيه ما عثر من خلل الانسان يحول على سهو وزلل حسبي الله عليه توكلت وفي امري اليه التجأت

بسم الله الرحمن الرحيم حمد من جعل اي صيرا العلم اجل اي اعظم المواهب جمع الموهبة وهي مصدر والمراد منها الموهوب الهنية اصله الهنيئة قلبت الصمة ياء فسكنت قلبت الضمة كسرة فانقلبت ياء فسكنت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين بقال هنيئا مريئا والمراد منها موهبة لست وغانيتها النعت واسناها اي ارفعها واعلى المراتب جمع مرتبة وهي المنزلة السنية اي الرفيعة واسناها اي اعلاها احسن خبر لقوله حمد ما يفتتح به الكلام وانما كان

وليس تعريف الخلاف من شأن المتن بل بيان ما يختار والمفتى به والشرح يشمله

اى من قرية الى قرية او بلدة قروية من بلدة لعدم تحقيق السفر وان اختلفا فى المهر فمعنى اصله اى اذا اختلف الزوجان فى اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الآخر وجب مهر المثل اجماعا فيكون القول قول من ينكر التسمية وعند هما يتحالفان وعنده لو فى قدره اى ان كان الاختلاف فى قدر المهر بان ادعى على احد الزوجين بالف وادعت انها بالفين حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه ان كان مهر المثل ساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه يستحلف فان حلف لزمه ما اقر به وان نكل لزمه ما ادعت المراة وان كان مساويا لما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها فان حلفت فلها جميع ما ادعت الا ان يقل عما اقر به الزوج فلا تتفاوتهما عليه واما الزيادة فلحكم انه مهر المثل لان يمينها لدفع الخط الذى عليه الزوج واذا اقام بينة قبلت بينة من يشهد مهر المثل له اولها يعنى ان اقام بينة قبلت وثبت ان المسمى الف لانه اثبت دعواه بالبينة ولا يعارضه بمجرد دعواه الآخر وان شهد لهما مهر المثل وان اخاست قضيت بينتها وثبتت ان المسمى الفان وان شهد له مهر المثل وان اقاما البينة فبينتها اولى ان شهد له اى مهر المثل للزوج لانها مثبتة للزيادة وبينته اولى ان شهد لها اى مهر المثل للمراة لانها يثبت الحط عن مهر المثل لكنه اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف اتفاقا لان مهر المثل لا تجب بالطلاق قبل الدخول ولا يمكن التحكيم حالة متيقن كذا فى المحيط وان كان بينهما اى مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة بان كان اكثر مما ادعاه الزوج واقل مما ادعاه المراة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان تحالفا او اقاما البينة قضى به اى بمهر المثل لان البينتان تتهاتران وان قام احدهما فقط يقبل بينته لم يذكر هذا القسم لظهوره وفى الطلاق يعنى ان اختلفا فى قدر المسمى حال الطلاق قبل العلم بحكم متعة المثل اى جعل متعة المثل حكما فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت المتعة بينهما اى بان كانت اقل مما ادعته المراة واكثر مما ادعاه الزوج تحالفا ان حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلفا وجب متعة المثل كما قلنا فى حال قيام النكاح وعوت احدهما كحيوتهما فى الحكم اى ان كان الطلاق الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب فى حال حيوتهما قبل النكاح فى اصل المهر ومقداره لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما وبعدمهما فعلى القول الورثة القول لورثته يعنى ان ما اختلفا ورثتهما فى مقدار المسمى فالقول لورثة الزوج ولا تحكم مهر المثل عندنا خلافا لزفر لان المستحق بالنكاح ثلثة اشياء المسمى وهو الاقوى والنفقة وهو الاضعف ومهر المثل متوسطة فشبه المسمى من حيث انه قيمة البضع ويثبت النفقة من حيث انه يجب بغير شرط وهو المسمى لقوته لا يسقط بموت احدهما ولا بعدمهما والنفقة لضعفها تسقط بعدمهما وموت احدهما ومهر المثل يتردد بين ذلك فيسقط بعدمهما ولا يسقط بموت احدهما من الكفاية وعندنا يوسف القول لورثته الا ان يأتوا بشئ قليل وعند محمد القول لورثة المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج فى الفضل كما فى حال الحيوة وفى الاصل اى ان اختلفوا فى اصل التسمية بعد موتهما لم يفرض للمراة بشئ ويكون القول لمن ينكر التسمية عندنا خلافا لابن المهر انما يعرف اذا عرف حال نساء عشيرتها فى المهر فى زمانها من العقد والظاهر ان اقرانها لا يتفاوتون بعد موتها فيتعذر معرفة مهر المثل فتعذر القضاء له وفى المحيط هذا اذا تفاوتا مع ما فاما اذا لم يتفاوتا تجب مهر المثل لانه امكن معرفته وقال قاضى المهر